

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ولا يركبها إلا بعد مضي شهر وهذا لا يجوز النقد فيه لأن الإجارة المعينة إذا لم يشترع فيها لم يجر النقد لأنه يصير تارة ثمنًا وتارة سلفًا قال في المدونة ومن اكرى دابة بعينها على أن يركبها إلى يوم أو يومين وما قرب جاز وجاز النقد فيه وإن كان إلى شهر أو شهرين جاز ما لم ينقداه ص وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه ش يعني أنه لا يجوز الإقالة برأس المال وتجاوز بزيادة قبل النقد وبعده وقبل الغيبة عليه من المكتري والمكري ويريد إذا كانت الزيادة معجلة وقد استوفى أقسامها في المقدمات ص واشترط هدية مكة إن عرف ش نحوه في المدونة فائدة قال بعده في المدونة وأجاز للمكثري أن يحمل في غيبته ثوبا أو ثوبين لغيره ولا يخبر بذلك الحمال وهو من شأن الناس ولو بين هذه الأشياء ووزنها كان أحسن انتهى و[] أعلم ص ولا اشترط إن ماتت معينة أتاه غيرها ش قال في المدونة وإن اشترط في المعينة إن ماتت أتاه غيرها لم يجر انتهى